القسم الثاني

أحكام الوقف

الفصل الأول

الوقف : تعريفه . مشروعيته .تاريخه

المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته

المبحث الثاني : تاريخ الوقف . . . تأبيد الوقف

المبحث الأول

تعريف الوقف[1] ومشروعيته

● **الوقـــف:**

الوقف – فى اللغة – هو الحبس مأخوذ من قولهم «وقف فلان كذا» أى حبسه.

وجمع الوقف أوقاف ووقوف.

والوقف اصطلاحها يعنى حبس المال الذى يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح.

ومعنى ذلك أن المحبوس هو المال الأصلى الذى يبقى على ملك صاحبه، أما الشىء المحبوس فهو ثمرة هذا المال، وهى التى تصرف على الجهة التى حددها صاحب المال الموقوف.

وسواء أكان ذلك وقفا أم حبسا فهما بمعنى واحد: فهو يسمى وقفا لأن العين موقوفة لا يجوز التصرف فيها بعد وقفها.

ويسمى حبسا لأن العين محبوسة لمصلحة المنتفع من ثمرتها[2].

وهكذا نرى أن الوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص.

● **مشروعية الوقف:**

الأصل فى مشروعية الوقف مستنبط من الكتاب والسنة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) انظر حاشيتى قليوبى وعميره ج ٣/ ٩٧.

(٢) العُدة شرح العمدة فى فقه ابن حنبل. بهاء الدين المقدسى / ٢٨٠.

ومن السنة قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[1].

ولقد روى ابن عمر أن أباه (عمر بن الخطاب) أصاب أرضا - أى أخذها - فى خيبر، فأتى النبى ﷺ يسأله عن كيفية التصرف فيها.

فقال يا رسول الله: إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه.

قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب.. فتصدق بها فى الفقراء، وفى القربى وفى الرقاب، وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف.

ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول.

ومعنى أنه لا يباع الأصل ولا يوهب أن هذا هو الشرط فى الوقف، فإذا كان العين الموقوفة على ملك صاحبها، فإنه لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة، حتى تظل منفعتها موقوفة على مصلحة الجهة الموقوف عليها.

وقد جرت العادة فى الوقف أن العامل عليه يباح له أن يأكل من الثمرة بالمعروف، حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه. والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة، وهو القدر الذى يذهب الجوع، لا القدر الذى يملأ البطن.

والأولى أن يأخذ بقدر عمله وحاجته مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦] وهذا الخبر السابق المروى عن عمر يعد أصلا فى مشروعية الوقف[2].

وقد روى أحمد عن ابن عمر قوله: أول صدقة - أى موقوفة - كانت فى الإسلام صدقه عمر.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج١/ ١٤٩، سبل السلام للصنعانى ج٣/ ٩٣٦.

ولا خلاف بين العلماء – بناء على ما ورد من آثار فى مشروعية الوقف – فى جوازه وفى جواز التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا.

فمن وقف أرضه على جهة من جهات البر يلزمه التصدق بمحصولها، ويكون ذلك بمنزلة النذر.

وهذا الوقف – فى أصل تاريخه – اقتداء برسول الله ﷺ، حيث روى أنه وقف، كما وقف أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة.

لأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا.

● **الوقف والميراث:**

يرى ابو حنيفة أنه لما نزلت آية المواريث فى سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله ﷺ: لا حبس عن فرائض الله تعالى، أى لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته.

والوقف حبس عن فرائض الله فكان منفيا شرعا(١).

ويرد على ما روى عن وقف رسول الله ﷺ أنه إنما جاز لأن المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله عز وجل أن رسول الله ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة أى أن الوقف هنا لم يبطل فريضة لأن الميراث لم يوجد أصلا أما أوقاف الصحابة فما كان منها فى زمن رسول الله ﷺ، فيحتمل أنها كانت قبل نزول آية المواريث فى سورة النساء، ومن ثم فإنها لم تكن حبسا عن فرائض الله.

وما كان من وقف بعد وفاة رسول الله ﷺ، فيحتمل أن الورثة هم الذين أجازوه، فصار جائزا مضافا إلى ما بعد موت الواقف، فأخذ حكم الوصية، ويجوز كسائر الوصايا.

فإذا جاز بطريق الوصية، فإنه لا يجوز بغير هذا الطريق، والدليل على ذلك أن الرجل لو أوصى بثلث ماله للفقراء جازت الوصية لأنها مضافة إلى ما بعد الموت.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦/ ٢١٩.

ولكنه لو تصدق بثلث ماله على الفقراء لم تجز الصدقة لأنها تصرف فى حياته، وفيها حق لورثته[1].

وحاصل ما يراه أبو حنيفة أن الوقف مع وجود الميراث غير جائز، ولا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصى بعد موته فيصير وصية ويلزم أن يحكم بلزومه.

ولعل مما يحتج به أبو حنيفة وغيره أن عبد الله بن زيد جعل حائطه (أى بستانه) صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى الرسول ﷺ فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورّثهما.

وذلك لأنه أخرج ماله على وجه القرُبة من ملكه، فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة.

ويرد على هذا بأن القول هنا يخالف السنة الثابتة عن الرسول ﷺ، وإجماع الصحابة.

فإن النبى ﷺ قال لعمر فى وقفه: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث».

وقد ذكرنا أن أبا بكر تصدق بداره على ولده، وتصدق عمر بأرض له عند المروة على ولده، كما تصدق عثمان ببئر يسمى (بئر رومة) وتصدق علىّ بأرضه فى ينبع.

كما تصدق غيرهم كسعد بن أبى وقاص وعمرو بن العاص..

ولم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، ولم ينكر عليهم ذلك أحد فكان إجماعا.

وأما احتجاج أبى حنيفة بحديث عبدالله بن زيد فإنه إن ثبت هذا، فإنه لم

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ / ٢١٩.

يرد فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، وأنه استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما.

ويحتمل أن هذا الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرّف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه، وأتيا النبى ﷺ فرده إليهما.

ولا تقاس الصدقة على الوقف، لأن الصدقة تلزم فى الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، بعكس الوقف الذى لا يفتقر إليه.. وهذا فرق بينهما(١).

كما يوجد أيضا فرق بين المواريث التى حددتها الآية وبين الوقف، فليس فى آية الميراث منع الوقف.

ولابن حزم فى احتجاج القائلين بعدم جواز بالقول (لاحبس عن فرائض الله) بأن هذا الاحتجاج فاسد؛ لأنهم لا يختلفون فى جواز الهبة والصدقة فى الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورّثوه على فرائض الله، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله بالمواريث.

كما يرد حديث «لا حبس بعد سورة النساء» على اعتبار أنه – فى رأيه – حديث موضوع.

كما كان وقف الصحابة يعلم رسول الله ﷺ وبعد نزول آية المواريث فى سورة النساء.

ولو صح هذا الحديث لكان منسوخا باتصال الوقف بعلمه ﷺ إلى أن مات(٢).

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج٥ / ٥٩٨.
(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ / ١٧٨.

كما يرد على القائلين بمنع الوقف بأن رسول الله ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» بقوله إن رسول الله لم يترك دينارا ولا درهما إلا بغلته البيضاء وأرضا جعلها صدقة وقوله ﷺ: «لا نورث» لا يوجب الصدقة بأرضه، بل تباع فيتصدق بالثمن.. وأما عن صدقات الصحابة، فإن عمر قد ترك ابنيه صغيرين، مع أنه قد وقف أرضه بخيبر وكذلك عثمان وغيرهما، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصبة الصغار تمضى حبسا.

● **لزوم الوقف:**

يقصد بلزوم الوقف عدم جواز الرجوع فيه، وأن على الواقف أن يحبس العين الموقوفة، ويترك الثمرة الناتجة عنها صدقة للموقوف عليه.

ولكن الذين يقولون «بعدم لزوم الوقف بأن عمر بعد أن وقف أرضه وأخبر رسول الله ﷺ بذلك قال: لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله لرددتها».

وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى ﷺ، فكره ان يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره.

والحق أن الوقوف من القربات التى لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره.

وقد قيل إن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع؛ لأنه صدقة ومن شرطها القبض(١).

فإذا تم القبض فقد صار الوقف لازما بدليل وصف الرسول ﷺ له بأنه «صدقة جارية» أى مستمرة، وهذا يشعر بأن الوقف لم يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة لا جارية، وقد وصفه الحديث بعدم الانقطاع، كما وصفه بأنه «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، فإن هذا الوصف من الرسول ﷺ بيان لماهية التحبيس، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيسا.

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج٧/ ١٥٠.

والمفروض ان الوقف – كما جاء في تعريفه – تحبيس، ومن ذلك حديث أبي قتادة: «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»[1].

والجرى يستلزم عدم جواز النقض من الغير[2].

● **قبض الموقوف:**

يقصد بالقبض الاستيلاء على العين الموقوفة، حتى يمكن تحصيل فائدتها وتمكين الموقوف عليهم من هذه الفائدة.

وفي الوقت الذي يشترط فيه بعض الفقهاء القبض حتى إنهم قالوا إن الوقف لا يتم إلا بتمام القبض.

نرى آخرين لا يشترطون هذا القبض.

فممن تعددت أقوالهم – في المذهب الواحد – حول اشتراط القبض أو عدم اشتراطه الحنابلة.

فقد حكم بعضهم بتمام الوقف دون اشتراط القبض، وتنازل بعضهم عن هذا الشرط حتى روى عن أحمد بن حنبل أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده.

وذلك لأن الوقف تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده كالهبة.

والوقف – بناء على هذا الاتجاه – قد يكون صحيحا، ولكن لا تترتب عليه آثاره إلا بالقبض.

فلا يزول الموقوف عن ملكية الواقف، ولا يثبت للموقوف عليهم حق في الموقوف، كما يظل الوقف جائزا غير لازم حتى يجوز للواقف فسخه، وإذا مات

---

(١) السابق.

(٢) جاء في قانون الوقف سنة ١٩٤٧ (مادة ١١) ان للواقف ان يرجع في وقفة كله أو بعضه، كما يجوز له ان يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك.. ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء.. ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحا.

الواقف – قبل القبض – بطل الوقف، وآلت العين الموقوفة للورثة بالميراث.. ومن هنا رأى أصحاب هذا الاتجاه أن القبض شرط من شروط اللزوم.

... ولكن المغنى (فى مذهب الحنابلة) يورد رأيا آخر مضمونه أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل ان يبنى مسجدا ويأذن للناس فى الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن فى الدفن فيها، أو سقاية ويأذن فى دخولها[1].

كما أن الإمام مالكا يذهب فى اشتراط القبض إلى اتجاه بعيد.

فإنه لا يكتفى بمطلق القبض من طرف المتولىّ على الوقف، بل لابد مع هذا القبض من مرور سنة على حيازة العين الموقوفة حتى يمكن التصرف فيها.

فإذا لم تتم هذه الحيازة بحدوث مانع كاستغراق الدين للعين الموقوفة، أو مرض الواقف مرض الموت بطل الوقف إذا لم يجزه الغرماء فى حال استغراق التركة بالدين أو الورثة فى حال الموت.

والحيازة المطلوبة عند المالكية قد تكون حسية، وقد تكون حكمية: فالحيازة الحسية ما كان التسليم فيها فعليا، بأن يمكن الواقف المتولى من العين الموقوفة بكل وسائل التمكين، ويستولى عليها بحيث تكون سلطاته بحكم الوقف.

والحيازة الحكمية تكون إذا كان الموقوف عليه محجوزا تحت ولاية الواقف فإن الحيازة فى هذا الحال تتحقق..[2].

... وعند ابى يوسف ان الوقف إسقاط لملك الواقف عن العين، ويخرج هذا الملك بنفس القول.

ويجوز الشيوع فى الموقوف لأن القسمة من تتمة القبض، والقبض ليس شرطا عنده، فكذلك التتمة.

غير أن محمدا يشترط القبض أى قبض المتولى الوقف، ويمنع الشيوع فيما

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٥/٦٠٣.

(٢) محاضرات فى الوقف: الامام محمد ابو زهرة/ ٦٢.

قبل القسمة، لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض، وتمامه فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والوقف فى ذلك كالصدقة المنفذة.

فإذا قال رجل: تصدقت بنصف هذه الجنيهات العشرة على هذا الفقير، فإن الصدقة لا تتم ما لم يقبض ذلك الفقير(١).

ومما يستدل به القائلون باشتراط القبض ما يأتى:

١- لأن فى الوقف إزالة الموقوف عن ملك الواقف على وجه التبرع، فإنه لا يتم إلا بالقبض، لأن مشروعية الوقف موضع نزاع وخلاف.

والسبب فى كون التبرعات لا تتم إلا بالقبض أنه لو لزم التبرع فيما تبرع به، فينبغى أن يكون متبرعا فى إزالة يده كما أزال ملكه، وذلك بألا تتم الصدقة بالتسليم.

٢- حين أراد عمر رضى الله عنه وقف أرضه جعلها فى يد ابنته حفصة، وإنما فعل ذلك ليتم الوقف(٢).

أما الذين لا يشترطون القبض لتمام الوقف فإن منهم أبو يوسف والشافعى وأحمد بن حنبل فى بعض أقواله.

وهم يرون أن القبض لا يلزم إذا كان الموقوف عليهم المعينون أولاد الواقف صغاراً فى ولايته؛ لأن الواقف هو الذى يتولى أمورهم ماداموا فى ولايته، فيده يدهم، وهو نائب عنهم.

وقد استدل هؤلاء على عدم اشتراط القبض بأن الوقف فيه إزالة ملك الواقف إلى غير مالك معين، كما أن فيه منع التصرف فى الوقف بالبيع والهبة وغير ذلك.

كما أن الوقف يكون ثابتا لازما بصدور العبارات الدالة عليه.

---

(١) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢/ ١٣٤.

(٢) السابق - مع التصرف.

وبالاضافة إلى ذلك فإن القبض الذى يشترطه المشترطون يكون من جانب المتولى على الوقف سواء أكان مختارا أم كان هو الواقف نفسه.

ويده حينئذ تكون يد الواقف لا يد الموقوف عليه.

ومعنى ذلك ان القبض يكون صوريا لا معنى له.

وأما ما يقال من أن عمر سلم وقفه لابنته حفصة فكان ذلك بمثابة القبض، فلعله فعل ذلك لكثرة أعماله، فتتولى هى إدارة الوقف، ويتولى هو إدارة هذه الأعمال.

وليس فى هذا الخبر ما يدل على أنه فعل ذلك لتمام الوقف.

* * *

المبحث الثانى

تاريخ الوقف.. تأبيد الوقف

● **تاريخ الوقف:**

يعتمد الباحثون فى تاريخ الوقف فى الإسلام على الحديث المروىّ عن ابن عمر:

« أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه، فما تأمرنى؟

فقال ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول »(١).

كما يروون عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال:

« من يشترى بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالى »(٢).

وهذان أثران يشيران إلى بدء تاريخ الوقف فى الإسلام، حيث إن الصحابيين الجليلين (عمر وعثمان) كانا أول من وقف وقفا فى الإسلام على المنفعة العامة للمسلمين.

وقد حُكى عن ابن عمر قوله: أول صدقة (أى موقوفة) كانت فى الإسلام صدقة عمر.

---

(١) رواه الجماعة. نيل الأوطار ج٧ / ١٤٦.

(٢) رواه النسائى والترمذى. نيل الأوطار (السابق)، وأخرجه البخارى.

ولعله ينقل هذه (الأولية) لمعرفتة بقصة الوقف، ولقربه من والده الذى استشار رسول الله ﷺ فيما يصنع فى أرض خيبر التى أصابها.

كما روى عن سعد بن معاذ قوله: «سألنا عن أول حبس فى الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر.

وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ، ولعلهم يعنون بهذه الصدقة تلك الأرض التى تسمى (أراضى مخيريق) التى أوصى بها إلى النبى ﷺ فوقفها النبى ﷺ لمصلحة المسلمين.

ولم يرد فى هذه الرواية ذكر لبئر رومة التى اشتراها عثمان، فوقفها ليشرب منها المسلمون.

وإذا كانت الروايتان توردان ذكرا للوقائع الأولى للوقف فى الإسلام، فإن هذا الوقف بمعناه كان واقعا عند الأقدمين قبل الإسلام، وإن لم يسمّ باسم الوقف لان المعابد والكنائس وبيوت العبادة بوجه عام كانت موجودة قبل الإسلام، ولابد أن الإنفاق عليها وعلى صيانتها وخدمتها لم يكن يقوم بها أحد من ملكيته الخاصة، وإنما كانت منفعتها لجميع الذين يتعبدون فيها، ونفقتها من (مال عام) موقوف عليها وهذا هو معنى الوقف على وجه الإجمال.

ولكن الوقف فى الإسلام لم يكن مقصورا على المساجد ودور العبادة، إنما تجاوز ذلك إلى جميع أنواع الصدقات على الفقراء والمحتاجين.

كما جعل من ريع الوقف جزء لإعتاق الرقاب، وجزء لإقراض المحتاجين، بل جعل جزء منها للوقف على الأهل والأقارب والذرية.

ولأجل اتساع هدف الوقف فى الإسلام فإنه يروى أن عمر لما وقف أرض خيبر بمشورة النبى ﷺ قال له أحد الصحابة: (إنك تحتسب الخير وتنويه،وإنى أخشى أن يأتى رجال لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، ويحتجون بك فتنقطع المواريث)..

ومعنى اعتراض الصحابى على وقف عمر أنه كان يخشى أن يكون هذا الوقف وسيلة إلى حرمان بعض المستحقين فى التركة فى الميراث.

وأن يأخذه البعض غرضا لتحقيق أهداف خاصة تخدم مصالحهم وتعطل الغاية الخيرية من الوقف..

ولقد تحقق هذا التوقع بعد عصر الصحابة، إذ بدأ بعض الواقفين ينحرفون عن مقصد القربى فيه إلى استخدامه للتحكم فى بعض التركة أو فيها كلها بعد موتهم.

وهذه الرغبة فى الإعطاء للبعض وحرمان البعض الآخر قد حدثت فى عصر الرسول ﷺ.

فقد روى عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال:

إنى نحلت (أى وهبت) ابنى هذا غلاما كان لى.

فقال له الرسول ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم»؟ قال: لا.

قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

فرجع أبى فردّ تلك الصدقة.

والحديث دليل على وجوب المساواة فى الهبة، وهذا مفهوم من قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وقوله: «أشهدْ على هذا غيرى فإنى لا أشهد على جور» كما انتشر بين الكثيرين – بعد عصر الصحابة – اتخاذ الوقف وسيلة لحرمان بعض البنات من أنصبتهن فى الميراث.

ولقد استنكرت عائشة رضى الله عنها هذا الاستغلال السيىء للوقف فقالت:

«ما وجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩] والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة

على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها (أى جمال هذه الصدقة)، وترى ابنته الأخرى وإنه لتُعرف عليها الخصاصة (أى الفقر) لما أبوها أخرجها من صدقته[1]».

وواضح من استنكار السيدة عائشة أنه موجه إلى استخدام الصدقات والأوقاف فى إعطاء البعض وحرمان البعض الآخر، مع أنهم جميعا متساوون فى الاستحقاق.

● **الأوقاف فى العصور المتأخرة:**

١- تطورت الأوقاف بعد عصر الصحابة والتابعين تطورا بتنظيم الشكل والمضمون، وكثرت الأحباس كثرة واضحة وقد صارت لهذه الأحباس إدارة خاصة ترعاها وتشرف عليها بعد أن كانت فى أيدى أهلها أو فى أيدى الأوصياء.

٢- انتشرت الأوقاف فى مصر والشام، وكان معظمها على الذرية من الأولاد والأحفاد، وكان الغرض من بعضها حرمان أولاد البنات، وقصر الانتفاع على أولاد الذكور.

٣- ظهر فى مصر نوعان من الأوقاف: نوع يستهدف التقرب إلى الله ابتداء، ونوع يقصد فيه القربة انتهاء..

ويقصد بالنوع الأول ما كان منه مقصورا على الأهل والذرية فقط، كما يقصد بالنوع الثانى ما كان موقوفا على الأهل ثم من بعدهم على الجهات الخيرية.

وقد أشرفت الدولة على النوعين معا لما يئول أمرهما معا إلى البر والخير.

٤- حاول بعض الولاة والحكام فى مصر فى عهد المماليك وغيره من العهود أن يستغلوا الأوقاف لأطماعهم ومصالحهم ويستولوا عليها استيلاء امتلاك.

ولذلك فقد تحولت الأوقاف. على أيدى هؤلاء من مشروعات إلى أعمال للنهب والاغتصاب.

---

(١) المدونة الكبرى ج٤ / ٢٤٥.

٥- فكر بعض هؤلاء الولاة فى إنهاء الأوقاف لما رأوه من صور النهب والاستغلال.

فقد فكر الظاهر بيبرس فى امتلاك الدولة للأراضى، وفرض ضرائب كثيرة فى مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وإن خالفة كثير من العلماء.

ولئن كان اتجاه الظاهر بيبرس فى إنهاء الأوقاف مستندا إلى نية صالحة فى توجيه عائد هذه الأوقاف إلى حرب التتار والمستعمرين، فلقد كان وسيلة - بعد ذلك - إلى تحقيق مآرب الملوك والسلاطين كلما اضطروا إلى جباية المال. كما كان الباعث - أحيانا - على إنهاء الوقف محاولة منع استغلال الأمراء والسلاطين لأحكام الوقف وتسخيرها لمصالحهم الخاصة.

٦- تضخمت سلطة الأمراء المماليك فى مصر، فاستولوا على الأراضى الشاسعة، وحرموا منها أفراد الشعب، وطغى بعضهم على بعض، وصار الغالب منهم يستولى على أموال المغلوب ويصادرها بحجة حبسها على المساجد وجهات البر، فكانوا يخصصون القليل من هذه الأموال المصادرة على هذه الجهات، ثم يستولون منها لأنفسهم على الكثير.

كما كان بعضهم يلجأ إلى الوقف على المساجد لتحصين أمواله من المصادرة التى كانت تتم من الأمراء الغالبين على الأمراء المغلوبين.

حيث كان الوقف على المساجد من الأوقاف المصونة التى لا تمتد إليها الأيدى بسوء لوجود بقية من النزعة الدينية لدى هؤلاء المماليك الذين مازالوا يعرفون للمساجد حقها وهيبتها.

٧- فى عصر محمد على ظهر اتجاه قوى إلى الاستيلاء على الأراضى المصرية، ومن هنا ألغى محمد على الأوقاف بجميع أشكالها، وأراد أن يجعل لعمله هذا سندا من الشريعة الإسلامية، فادعى أن الأوقاف بشكلها الحالى تكون وسيلة إلى التلاعب بالمبادىء الدينية فى قواعد التوريث الشرعى.

كما تذرع بحجة أن الوقف الأهلى يؤدى إلى تخريب العقارات، ويسّهل للواقف الفرار من الديون.

وقد رأى من بعض رجال الدين من يوافقه على هذا الاتجاه، حيث كتب إليه المفتى – حينذاك – قائلا:

(الوقف من الأمور التى وقع فيها اختلاف أئمة الاجتهاد، فإن منهم من وسع فيه كأبى يوسف، فإنه قال بصحته ولزومه بمجرد القول، ومنهم من توسط فيه كمحمد بن الحسن، فإنه شرط لبقائه ولزومه تسليمه إلى متولّ... وذكر شمس الأئمة السرخسى أن ظاهر الرواية عن أبى حنيفة أن الوقف باطل، لأنه كان مشروعا فى أول الأمر ثم نسخ بآية المواريث.... فإذا ورد أمر من ولى الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سدّا لذريعة أغراضهم الفاسدة جاز ذلك، لأنه مما تقتضيه السياسة المرعية)[1].

● **القانون المصرى لتنظيم الأوقاف:**

استحدث هذا القانون بعض المواد لضبط الأوقاف وتقييدها وصدر مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات..

وجاء فى المادتين (١، ٢) من هذا القانون: (لا يجوز الوقف على غير الخيرات) (ويعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر).

فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة لتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر، اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات.

ثم تقدم هذا القانون خطوة أخرى نحو تقييد الأوقاف وتعديل مصارفها على جهات البر.

فصدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وجاء فى المادة الأولى منه أنه (إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها، أو عيّنها ولم تكن موجودة، أو وجدت

(١) محاضرات فى الوقف للشيخ أبى زهرة / ٢٨.

جهة بر أولى . . . جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشروط الواقف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يغير فى شروط إدارة الوقف الخيرى) وواضح من نص المادة أن القانون قد بدأ يعطى وزير الأوقاف سلطة ما فى إدارة الوقف والتصرف فى شروط الواقف وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن الوقف الذى أنشىء خيريا أو لم تعرف جهة الصرف الموقوف عليها بأن كان (وقفا منقطعا) تتعدد مصارفه اليوم حسب ظروف كل وقف وشروطه بصورة تجعل الصرف أحيانا على بعض الجهات ضربا من السخف أو سبيلا لمخالفة الشرع . . .

وهذا يجعل من الضرورى اليوم أن تشرف جهة عامة على توجيه ريع الأوقاف الخيرية ذات النفع العام . .

وإن اختلف الفقهاء فى جواز مخالفة شرط الواقف فلا خلاف فى أن البر هو غاية الواقفين يكون أقرب مثالا كلما بدأ وجه النفع فى مصرفه .

وقد استند هذا التفسير إلى ما جاء فى كتاب المغنى (جـ٦ / ٢٠٠) .

من قول ابن تيمية : (إن المصرف الذى سماه الواقف لا يلزم ولا يتعين الصرف إليه إذا كان غيره أصلح منه حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند نظرا إلى أن المقصد الأصلى هو القربة، وهى تكون أتم فيما هو أصلح) ويبدو أن المذكرة الإيضاحية للمادة القانونية السابقة قد استفادت من هذا النص الفقهى، فجاء فيها :

(. . يرتبط تحديد الأولوية بتحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم أو مصلحة أكبر بإطعام الفقراء مثلا خير من إلقاء الورود وسعف النخيل على المقابر، والصرف على جيش مصر أولى من الصرف على جيش الدولة العليّة التى زالت علة الوقف عليه)[1] .

---

(١) قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية / ٣٨ .

كما ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا كان الحبس فى شأن منفعة عامة فخربت ولم يُرج عودها، فإنه يصرف لمثلها إن أمكن فيعطى ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمدرسة لمدرسة أخرى، وإن لم يكن يصرف فى قرية أخرى..

ونستطيع أن نستنتج من هذا أن القانون إذا كان قد ألغى الوقف على غير جهات البر أولا، فقد أعطى وزير الأوقاف سلطة التصرف فى تغيير هذه الجهات ثانيا، وتعد هذه خطوة أخرى نحو تضييق مساحة الوقف وضبط التصرفات فيه.

ثم خطا القانون خطوة ثالثة نحو سيطرة الدولة على الأوقاف وحريتها فى استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر..

فجاء القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ليعطى الدولة الحق فى استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة.

وفى تسليم اللجنة العليا للإصلاح الزراعى سنويا الأراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وتؤدى هذه الهيئة لمن له حق النظر علي الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعى..

وهكذا رأينا من هذه الخطوات أن أمر الأوقاف قد بدأ يئول إلى جهات حكومية تشرف عليه، وتتصرف فيه، وتستبدل الجهة الموقوف عليها بجهة أخرى وهكذا..

ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية.

وبمقتضى هذا التعديل فإن وزارة الأوقاف هى التى تنظر فى أمر المستحقين الذين يلتزمون أن يقدموا بأنفسهم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم وبيان محل إقامتهم.

وإذا تعذر على بعض المستحقين الحضور بأنفسهم إلى وزارة الأوقاف لعجز أو مرض، فعليهم أن يثبتوا عذرهم وشخصياتهم فى مقر سفارة الجمهورية المختصة أمام من يندبه وزير الأوقاف لهذا الغرض[1].

وقد كانت حجة وزارة الأوقاف فى هذا التعديل أنها لاحظت أن فريقا من الناس يدّعون الوكالة أو النيابة من مستحقين يقيمون إقامة عادية خارج الجمهورية، وقد تحققت الوزارة فى بعض الحالات من أن تلك الصفات منتحلة.

ولقد علق فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة على خطوات تضييق الوقف حتى تم إلغاء الوقف الأهلى فى مصر وسوريا بقوله:

(انقطع الوقف بشرطيه الأهلى والخيرى: فالأهلى مقطوع بحكم القانون، والخيرى قطع لما لوحظ من الانقطاع من ذرية الواقف والوقف، والتصرف المطلق لوزارة الأوقاف فى إدارته.

بل إنه لوحظ أن الذين وقفوا وكان لهم حق الرجوع رجع كثير منهم عن أوقافهم.

ولم يبق من الأوقاف الخيرية إلا وقف المساجد وما يوقف عليها..

ولاشك أن إحجام الناس عن الوقف الخيرى قد يكون سببا فى تجنب عيوب الوقف بشكل عام، ولكنه من الناحية الاجتماعية لا يخلو من ضرر...)[2].

● **تأبيد الوقف:**

يقصد بتأبيد الوقف امتداده وتحريره من الارتباط بزمن محدد.

فمن وقف عينا عقارا كانت أو منقولا على جهة معينة فإن هذا الوقف يظل ساريا ولا يجوز تحديده بزمن معين أو مدة معينة.

وتتفق كثرة الفقهاء على أن التأبيد شرط من شروط صحة الوقف.

---

(١) مادة (١، ٢) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٥٨.

(٢) محاضرات فى الوقف / ٤٢.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز وقف المنقول (عند الحنفية) لأن التأبيد إذا كان شرطا لجواز الوقف.

فإن المنقول لا يتأبد لأنه عرضة للهلاك، ومن ثم فلا يجوز وقفه إلا إذا كان تابعا للعقار.

فإذا وقف إنسان أرضا زراعية بماشيتها وآلاتها وعمالها فإن الوقف حينئذ جائز، ويسرى هذا الجواز على المنقول لتبعيته للعقار الثابت غير المنقول.

يقول أبو يوسف (الفقية الحنفى): (وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق فإنه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار. وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه كوقف المرجل لتسخين الماء.

ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أنه لايجوز؛ لأنه من باب وقف المنقول، ولكنه يجوز استحسانا لتعوّد الناس على ذلك، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[1].

وعلى هذا الرأى فإن المنقول الملحق بالعقار جائز لتبعية الفرع للأصل، ويسرى عليه ما يسرى على العقار من شرط التأبيد.

وجاء فى فقه المالكية [2] أن صيغة الوقف قد تكون مطلقة أو مقيدة بقيد، وقدتكون صريحة فى الوقف كقوله (وقفت أو حبست) أو غير صريحة كقوله: (تصدقت) على بنى فلان طائفة بعد طائفة أو عقبهم أو نسلهم..).

فإن هذه الصيغة تكون مقيدة، وهذا القيد يدل على أن المراد من الوقف امتناع بيعه أو هبته.

والحاصل أن التحقيق أن قول الواقف (وقفت أو حبست) يدل على حقيقة الوقف، وأن هذا يفيد التأبيد مطلقا سواء أكانت الصيغة مطلقة أم مقيدة.

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ / ٢٢٠، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ / ١٣٦.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٣ / ١٩٢.

وأما قوله (تصدقت) أو ما يفيد ذلك من الصيغ غير الصريحة فإنها لا تفيد الوقف إلا بقيد يدل عليه كما يدل على التأبيد وإلا كان الوقف ملكا للواقف.

والقيد المقصود هنا أن يقول الواقف مثلا: « تصدقت على الفقراء أو المساجد أو على فلان ونسله » وما يفيد ذلك مما يدل على التأبيد كما يدل على حصر الجهة الموقوف عليها. أما الشافعية فقد اشترطوا التأبيد المطلق من غير تقيد بزمن محدد.

.. وقد فرق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى مادته الخامسة بين الوقف على المساجد وغيرها فى حكم التأبيد..

ففى المادة المذكورة (وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا.. وإذا أطلق كان مؤبدا.

أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

وإذا أقّت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاما منو قت وفاة الواقف).

وقد جاء فى « المهذب » – فى فقه الشافعية – أن الوقف الصريح لا يجوز إلى مدة محددة، لأنه إخراج مال على وجه التقرب إلى الله، ولا يصح أن يذكر الواقف جهة تنقطع، وإذا ذكر ذلك فقد يصير الوقف باطلا لأن ثواب العمل قد انقطع، ومن شأن الوقف دوام الثواب.

وقد يفهم دوام الثواب أيضا فيما إذا وقف الواقف على جهة منقطعة، فتحول الوقف بعد ذلك إلى أقرب الناس إلى الواقف واستمر الثواب بناء على ذلك وإن تغيرت الجهة الموقوف عليها وكان الوقف حين ذلك قد نشأ على التأبيد..

ومعنى ذلك أن الموقوف عليه المسمى إذا انقرض، صرف ريع الوقف إلى أقرب الناس إلى الواقف، والأقربون أولى بالمعروف، حيث قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[1]..

أى أن ذا الرحم وهو القريب إلى الواقف أولى من غيره فى الصدقة والقربى، وأن الجهة الموقوف عليها إذا كانت محددة فانقطعت، فإن الوقف يأخذ صفة التأبيد بانتقاله إلى القريب المحتاج.

ولقد كان الحنابلة أصرح فى اشتراط التأبيد فى الوقف، حيث جعلوا اشتراط الواقف بيع الوقف أو هبته متى شاء مفسدا للوقف، لأن ذلك الشرط ينافى مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة فى البيع.

وحجتهم فى منافاة الشرط للوقف أن الوقف قد صار ملكا لله فخرج عن ملكية الواقف.

فلا يجوز فيه ما يجوز فى عقود المعاوضات من اشتراط الخيار، وذلك لأن الخيار إذا دخل فى العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف.

وهنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف، ولم يمنع التصرف فافترقا[2].

وجاء فى «الكافى فى الفقه»[3].

(لا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع كالفقراء والمساكين، وطلبة العلم والمساجد أو على رجل بعينه.. ثم على مالا ينقطع، فإن وقفه على رجل بعينه وسكت صح وكان مؤبدا، لأن مقتضاه التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، أو قدم

---

(١) المهذب ج١/ ٤١٧.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة ج٥/ ٦٠٦ (الناشر: مكتبة الجمهورية العربية).

(٣) الكافى فى الفقة لموفق الدين بن قدامة المقدسى ج٢/ ٢٩٨.

المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقارب الواقف؛ لأنهم أحق الناس بصدقته، بدليل قول النبى ﷺ: «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة»[1]..

ويتجه الظاهرية إلى اشتراط لزوم التأبيد فى الوقف، ولكنهم رأوا أن اشتراط منع الواقف من بيع الموقوف أو وراثته أو هبته يعد اشتراطا ليس فى كتاب الله، حيث قال رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة».

ولكنهم حاولوا التنسيق بين اشتراط الواقف وصحة العقد فجاء فى «المحلى» لابن حزم قوله:

(ومن حبس وشرط أن يباع إن احتج صح الحبس وبطل الشرط، لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط ان يباع، فهذا لم يحبس شيئا؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فإنه لم ينعقد أصلا»[2]..

وهكذا نرى أن الكثرة من الفقهاء يتجهون إلى تأبيد الوقف ويعدونه داخلا فى مقتضاه وجزءا من معناه[3]..

ولكن الشيعة الإمامية يتجهون إلى ربط الوقف بمدة محدودة فى مثل الصور الآتية:

١- إذا قرن الواقف وقفه - من أول الأمر - بمدة معينة كسنة أو سنتين.

٢- إذا وقف على جهة من شأنها أن تنقطع غالبا.

ولكنهم أضافوا إلى هذه الصورة أن الوقف يعود إلى ورثة الموقوف عليه، أو ورثة الواقف.

---

(١) أخرجه النسائى. كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب.

(٢) المحلى لابن حزم ج٩/ ١٧٦، ١٨٣ (مسألة ١٦٥٧).

(٣) انظر محاضرات فى الوقف.. فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة/ ٦٨.

٣- إذا اشتد النزاع بين الموقوف عليهم، ولم يمكن حسمه جاز للحاكم أن يأمر ببيع الوقف وتوزيع ثمنه عليهم.

٤- إذا تناقصت غلة الوقف وكثر المستحقون جاز بيعه وتوزيع ثمنه عليهم إذا تراضوا على ذلك[١].

● **انتهاء الوقف المؤقت:**

حددت المادتان ١٦، ١٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أمدا لانتهاء الوقف المؤقت فيما يلى:

١- إذا انتهت المدة المعينة، أو إذا انقرض الموقوف عليهم.

٢- ينتهى الوقف فى كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التى ينتهى الوقف بانقراضها.

٣- إذا دل كتاب الوقف على عوْد هذه الحصة إلى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف فى هذه الحالة لا ينتهى إلا بانقراض هذا الباقى أو بانتهاء المدة.

كما أنه إذا انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة أو فى بعضه، أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، فإن كان قد توفى صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال.

فإذا لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته، وإلا كان للخزانة العامة.

وإذا انتهى الوقف فى جميع ماهو موقوف على غيرهم أو فى بعضة أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته يوم وفاته.

فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة أيضا.

---

(١) المرجع السابق.

وفى المادة (١٨) من هذا القانون إضافة أخرى لحكم انتهاء الوقف تتمثل فيما إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها، ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه، كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا.

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

● **أدلة التأبيد والتأقيت عند الفقهاء[١]:**

أولا: أدلة القائلين بوجوب التأبيد

يستدل هؤلاء بالأدلة الآتية على وجه الإجمال:

١- استشار عمر رضى الله عنه رسول الله ﷺ فى أرض بخيبر كان قد حازها، فقال له ﷺ: «إن شئت حبست أصلها» وقد تصدق بها عمر على «أن لا تباع ولا توهب» ولا يفهم من الوقف والتحبيس إلا التأبيد..

فإن حبس الأصل تدل عرفا على تأبيده، لأن حبس الأصل ينافى التأقيت، ولو جاز رجوع الأصل إلى واقفه لما كان هذا الأصل محبوسا.

وقد جاء فى بعض الروايات أن الحبس «حبس مادامت السموات والأرض»، وهذه العبارة تفيد تأبيد الوقف كما أن عبارة «لا تباع ولا توهب» توحى بتأبيد الوقف.. حتى قال القرطبى «ردّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه».

٢- وقف كثير من الصحابة بعض أملاكهم على جهات البر، وعباراتهم فى هذا الوقف كانت دالة على نية التأبيد فقد وقف علىّ وأبو بكر والزبير وعمرو بن العاص وزيد بن ثابت وكثير غيرهم.

---

(١) انظر فضيلة الشيخ أبو زهرة (مرجع سابق) ص٧٠ وما بعدها.

وكانوا جميعا يعلمون أن الوقف من القربات التى لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره[1].

ولقد جاء فى رواية للبخارى قول الرسول ﷺ لعمر: «تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب».

وقد أفادت هذه الرواية أن كون الوقف لا يباع ولا يوهب أن هذا المبدأ شأن أصيل من شئون الوقف، بحيث يكون الرجوع فيه عملا مستهجنا، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «العائد فى هبته كالكلب يقيىء ثم يعود فى قيئه»[2].

وفى هذا دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة لأن فى العبارة زجرا شديدا تكاد تصل إلى التحريم...

وربما يستثنى من ذلك رجوع الوالد فيما وهبه لابنه كبيراأو صغيرا، وذلك لما روى عن الرسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده»[3].

فإن قوله «لا يحل» الظاهر فيه التحريم، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره.

كما أن قوله «إلا الوالد» دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه[4].

٣- من الأدلة العقلية على تأييد الوقف أنه إسقاط للملك أى أن الواقف يتنازل عن الموقوف بالإسقاط، والإسقاط لا يكون إلا مؤبدا، ولا يصح مؤقتا..

وإذا كان الوقف تمليكا للموقوف عليهم أو لله - كما رأى بعض الحنابلة - فإن هذا التمليك يقتضى التأبيد الذى هو جزء من معناه الشرعى، ولا يصح

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٧/ ١٥٠.
(٢) رواه البخارى.
(٣) رواه أحمد وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.
(٤) سبل السلام للصنعانى ج٣/ ٩٤٠.

التمليك مؤقتا، لأن الواقف إذا جعل الموقوف لله فقد أبّده، فما يكون لله يصرف إلى المساكين.

ثانيا: أدلة القائلين بجواز الوقف مؤقتا.

١- من ألفاظ الوقف (وقفت - حبست - سبّلت - تصدقت - وأبّدت وحرمت..)

والألفاظ الثلاثة الأولى صريحة فى الوقف، أما الألفاظ الثلاثة الأخرى فإنها كناية لا تصح إلا بالنية[١]..

وما دامت النية معتبرة فى ذلك، كما هى معتبرة فى سائر العبادات، فإن المعوّل فى التأقيت أو التأبيد يكون على نية الواقف، فإذا أراد الوقف مؤقتا فهو مؤقت، وإذا أراده مؤبدا فهو مؤبد.

وإذا كان الوقف فى جملة معناه صدقة، فإن الصدقة كما تجوز مؤبدة تجوز مؤقتة.

والصدقة بغلة العين الموقوفة أو بمنفعتها قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة.

وإذا أطلقت الصدقة فإنها لا تنصرف إلى التأبيد إلا بالنص عليه كقول الواقف: (جعلت أرضى هذه صدقة لله تعالى أبدا على ولدى.. ثم على المساكين).

٢- الأصل فى حبس العين الموقوفة يكون مؤقتا، أما التأبيد لهذا الوقف فإنه استثناء من هذا الأصل.

فإن الوقف داخل فى عموم الصدقات، والصدقات جائزة بالتوقيت باتفاق الفقهاء، ولا دليل يبيح توقيت الصدقات ويمنع توقيت الأوقاف.

فبقيت الإباحة - على الأصل - جارية فى الصدقات والأوقاف.

٣- مما جاء فى الرواية عن عمر حين استشار رسول الله ﷺ فى أرضه بخيبر أنه قال له: «إن شئت حبست أصلها» والمفهوم من قوله «إن شئت» أنه يترك له

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ج٢ / ٢٢.

حرية الاختيار فى مبدأ الوقف من أساسه، فهو إذا شاء وقف أرضه، وإذا لم يشأ فلا حرج عليه.

وإذا كان قد خيره فى مبدأ إنشاء الوقف، فإن تخييره فى النص على صورة الوقف وكيفيته مؤقتا أو مؤبدا أولى.

وقد فصل الإمام مالك فى صور الوقف فلم يحصرها فى التأبيد المطلق أو التوقيت المطلق.

وإنما رد ذلك إلى إرادة الواقف ونيته وصيغة الوقف.

- فإذا قال الواقف: هذه الأرض حبس، ولم يقل صدقة فهى حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم.

- ولو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك، فإنها ترجع إليه، فإن مات قبل الذين حبس عليهم الحبس، ثم ماتوا كلهم فإنها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذى حبسها.

ومعنى ذلك أنها تكون مؤقتة، وأنها تعود إلى ورثة الواقف إذا انقرض الموقوف عليهم.

- وإذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه فإنها تعود ملكا لورثته لا للمساكين[1].

وواضح من الاتجاه القائل بتوقيت الوقف وعدم تأبيده أن الأصل فى الوقف وفى غيره من التصرفات الطوعية تحرير إرادة الإنسان فى رد الأمر إليه واعتبار نيته فى تصرفاته وإذا كان الوقف نوعا من الصدقة، فإن الأصل فى الصدقة ارتباطها برغبة المتصدق وقدرته على الالتزام بالصدقة فى حال يسره، وتوقفه عنها فى حال عسره..

وهذا أقرب إلى المعقول، وأعدل فى تحرير الإنسان فى التصرف فيما يملكه.

---

(١) المدونة الكبرى. برواية سحنون ج٦/ ٩٨ وما بعدها.